السنة التسعون – عدد 4867 — 27 شوال 1421 (22 يناير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.01.08 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين... 257

نصوص خاصة

ولاية أكادير. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.1013 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.96.949 الصادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إعداد وتسوية وضعية منشآت إدارية تابعة لمطار أكادير ـ إنزكان بولاية أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 258

ولاية طنجة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.1021 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة واد المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية طنجة..... 258

كلميم. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم بمثابة مقرر للتخلي رقم 2.00.1057 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر المندوبية الإقليمية للاتصالات لكلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 259

إقليم تيزنيت. ـ تحديد غابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.00.1005 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «ايت علي» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي مبارك وسيدي حساين أوعلي وسيدي بوعبد اللي وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين وأولاد جرار وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت بإقليم تيزنيت..... 260

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.00.1010 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «تجاجت» الواقعة بتراب الجماعتين القرويتين لسبت النابور وتيغيرت بقيادة تيغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت..... 261

مرسوم رقم 2.00.1011 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «إدغزال» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي مبارك وسيدي حساين او علي وايت عبد الله وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين وميرلفت وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وسيدي إفني بإقليم تيزنيت..... 262

مرسوم رقم 2.00.1012 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «ادودو» قسمي «ادودو وبوفولوس» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي حساين اوعلي وآيت الرخاء وحد الركادة وبلدية الاخصاص بقيادات سيدي حساين اوعلي وآيت الرخاء وأولاد جرار وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت بإقليم تيزنيت..... 264

تعيين آمرين بالصرف مساعدين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1775.00 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 265

قرار لوزير التجهيز رقم 1797.00 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 265

قرار لوزير التجهيز رقم 1798.00 صادر في 16 من شعبان 1421(13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 266

قرار لوزير الصحة رقم 1794.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم..... 266

صفحة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1786.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 268

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1787.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 268

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1788.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 268

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1791.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 269

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1792.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 269

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1742.00 صادر في 11 من رمضان 1421 (8 ديسمبر 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 270

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.08 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 23 و 24 و 53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 00-427 الصادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذى أجري في 15 سبتمبر 2000 وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله حساني عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء الكبرى،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء الكبرى يوم الخميس 22 مارس 2001 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشار الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم السبت 10 مارس 2001 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 14 مارس 2001 بمقر عمالة الدار البيضاء- أنفا مركز الجهة.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 15 مارس 2001 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 مارس 2001.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.1013 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.96.949 الصادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إعداد وتسوية وضعية منشآت إدارية تابعة لمطار أكادير - إنزكان بولاية أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.949 الصادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إعداد وتسوية وضعية منشآت إدارية تابعة لمطار أكادير - إنزكان بولاية أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.949 الصادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) :

«المادة الثانية. - تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة «في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي «ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :»

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	إسم القطعة الأرضية ومرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك
P 1	أ 76 س 22	الملك المدعو «أغناج» الرسم العقاري رقم 1304 س (جزء)	السادة والسيدات : جاك المالح ؛ جان جاك المالح حيم المالح ؛ فاطمة بنت الحسن ؛ محجوبة بنت امحمد بن محمد ؛ زهرة بنت امحمد بن محمد ؛ فاطمة بنت أحمد تغسايت ؛ محمد رضى بن ابريك أغناج ؛ صفية بنت ابريك أغناج ؛ نادية بنت ابريك أغناج ؛ عائشة بنت محمد ؛ زينة شخماني ؛ فاطمة شخماني ؛ مينة شخماني ؛ زهرة شخماني ؛ إيجة شخماني ؛ الحسن شخماني ؛ السعدية بنت عمر عبلاط ؛ أحمد بن عمر عبلاط ؛ محمد بن عمر عبلاط ؛ عبد الرحمان بن عمر عبلاط ؛ محفوظ بن عمر عبلاط ؛ حسن بن عمر عبلاط ؛
تابع	أ س تابع	تابع	السادة والسيدات : مصطفى بن عمر عبلاط ؛ امنة بنت عمر عبلاط ؛ فاطمة بنت الحاج حسن خطاط ؛ محمد بن ابراهيم أغناج ؛ ادريس بن ابراهيم أغناج ؛ المختار بن ابراهيم أغناج ؛ عبد العزيز بن ابراهيم أغناج ؛ حفيظ بن ابراهيم أغناج.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

مرسوم رقم 2.00.1021 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة واد المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الخلوة من 17 يناير إلى 17 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة مياه واد المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب بولاية طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها هـ	أ	س
80	غير محفظة	ملك جماعة الخلوة ينوب عنهم السيد الهاشمي بن أميمة يمثله السيد وزير الداخلية (مصلحة الأراضي الجماعية بالرباط).	00	18	30
81	كذلك	ورثة السيد التهامي عبد الكريم : العربي، أحمد وعبد السلام، دوار أولاد حباس.	00	03	60
82	كذلك	ورثة السيد الشحموطي الطيب، أحمد، دوار أولاد لعلايج.	00	07	65
83	كذلك	ورثة السيد الطاهر بوليفة عبد القادر، دوار أولاد لعلايج.	00	09	15
84	كذلك	ورثة التهامي الدبوز : امحمد الدبوز، أحمد، الدبوز، محمد الدبوز وعبد السلام الدبوز، دوار أولاد لعلايج.	00	13	15
85	كذلك	السيد عفو الله محمد (عضو في جماعة الخلوة) أحد الغربية.	00	02	95
86	كذلك	السيد بورحاين عبد الله، دوار أولاد عنتر.	00	04	45
87	كذلك	السيد عبد السلام عفو الله، دوار زراولة.	00	03	55
88	كذلك	السيد أحمد حمومية، دوار أولاد عنتر.	00	05	10
89	كذلك	ورثة السيد عفو الله التهامي، دوار أولاد حباس.	00	05	45

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم بمثابة مقرر للتظلي رقم 2.00.1057 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر المندوبية الإقليمية للاتصالات لكلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما الفصلين 105 و 106 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.177.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 16 شوال 1416 (6 مارس 1996) إلى 19 من ذي الحجة 1416 (8 ماي 1996) ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر المندوبية للاتصالات بكلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المرجع العقاري للملك	مساحته	أسماء وعناوين الملاك
قطعة أرضية غير محفظة	5.000 م^2	1 ـ النداي محمد، الخيام الحرية 2، رقم 58 أكادير. 2 ـ النداي البشير، ثانوية باب الصحراء، كلميم. 3 ـ الحيول محمد، زنقة أهل الناجم، رقم 6 ، كلميم. 4 ـ عباد مبارك، شارع ولي العهد، رقم 50 ، كلميم. 5 ـ الكمراني المصطفى، زنقة مولاي رشيد، رقم 28 كلميم. 6 ـ بن حادة محمد، شارع الشيخ ماء العينين زنقة 1 كلميم. 7 ـ استيتي حسن، شارع الجيش الملكي، زنقة الزرقطوني رقم 26، كلميم. 8 ـ الابراهيمي عمر، زنقة الزيتون، كلميم. 9 ـ تزغوين المهدي، شارع أبابنو زنقة 4، رقم 5، كلميم. 10 ـ حنيني عمر، زنقة باني، كلميم. 11 ـ صغير خليفة، زنقة أيت موسى أعلي، رقم 39، كلميم. 12 ـ حيم محمد، زنقة البرج، رقم 48، كلميم. 13 ـ بومركود علي، زنقة البرج، رقم 53، كلميم. 14 ـ أبارا الحسين، حي الليسي، كلميم. 15 ـ صاريف عياد، شارع ولي العهد، رقم 215، كلميم. 16 ـ كرشان سعيد، دوار لعوينة، أيت أوسى إقليم أسا الزاك. 17 ـ جداي أحمد، شارع المسيرة الخضراء، زنقة 2، رقم 2، كلميم. 18 ـ رقيب علي، شارع طان طان، كلميم. 19 ـ ناطق الحبيب، زنقة شتوكة، رقم 5، كلميم. 20 ـ ناطق السالك، زنقة شتوكة، رقم 5، كلميم. 21 ـ حنيني عمر، زنقة شتوكة، رقم 5، كلميم. 22 ـ بميلاح أحمد، حي إقامة الصحراء كلميم. 23 ـ بيروك يحضيه، شارع ولي العهد سيدي محمد، رقم 63، كلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية لشركة اتصالات المغرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والرئيس المدير العام لشركة اتصالات المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

الإمضاء : نصر حجي.

مرسوم رقم 2.00.1005 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «ايت علي» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي مبارك وسيدي حساين أوعلي وسيدي بوعبد اللي وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين وأولاد جرار وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «أيت علي» بإقليم تيزنيت.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «أيت علي» بإقليم تيزنيت، البالغة مساحتها الإجمالية 3.200 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 15 مارس 2001 من نقطة التقاء المسلك المؤدي إلى قبة سيدي امحمد أولحسن والطريق الوطني رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 مارس 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «ايت علي» الواقع بتراب الجماعات القروية لسيدي مبارك وسيدي حساين أوعلي وسيدي بوعبد اللي وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين وأولاد جرار وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت باقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «ايت علي» الواقع بتراب الجماعات القروية لسيدي مبارك وسيدي حساين أوعلي وسيدي بوعبد اللي وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين وأولاد جرار وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت باقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والفرق المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	مساحتها	حدودها	الفرق	القطع المحصورة
«غابة الأخصاص» «قسم ايت علي»	3.200 هكتارا	شمالا : غابة تيزنيت، قسم انتر. شرقا : الطريق الوطني رقم 1 واراضي الخواص. جنوبا :المسلك الرابط بين مركز الاخصاص وجماعة أيت عبد الله واراضي الخواص. غربا : المسلك الرابط بين مقر جماعة سيدي مبارك وخميس تافراوت تايت داود واراضي الخواص.	أيت علي وايت براييم وايت بوياسين و اد الأربعاء.	A-B-C-D-E

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع اغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من «نقطة التقاء المسلك المؤدي إلى قبة سيدي امحمد اولحسن والطريق الوطني رقم 1» يوم 15 مارس 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.1010 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «تجاجت» الواقعة بتراب الجماعتين القرويتين لسبت النابور وتيغيرت بقيادة تيغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «تجاجت» بإقليم تيزنيت.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «تجاجت» بإقليم تيزنيت البالغة مساحتها الإجمالية 8.000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 22 مارس 2001 من «نقطة التقاء وادي ادحسون وإيتجان» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 مارس 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «تجاجت» الواقعة بتراب الجماعتين القرويتين لسبت النابور وتيغيرت بقيادة تيغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «تجاجت» الواقعة بتراب الجماعتين القرويتين لسبت النابور وتيغيرت بقيادة تيغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والفرق المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	مساحتها	حدودها	الفرق	القطعتان المحصورتان
غابة «تجاجت»	8.000 هكتار	شمالا : سهل تزروالت. شرقا : مركز تيغيرت وغابة ادا اوكوكمار. جنوبا : المسلك الرابط بين آيت الرخا وجمعة تيغيرت. غربا : غابة اغير ملولن وأراضي الخواص.	آيت كرمون وتجاجت وآيت همان واد بن نيران.	A - B

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطعتان المحصورتان المذكورتان في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من «نقطة التقاء وادي ادحسون وايتجان» يوم 22 مارس 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.1011 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «إدغزال» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي مبارك وسيدي حساين او علي وايت عبد الله وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين وميرلفت وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وسيدي إفني بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الاخصاص» قسم «إدغزال» بإقليم تيزنيت البالغة مساحتها الإجمالية 5.500 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 5 أبريل 2001 من الجانب الأيسر للواد المسمى تيكنيت الموجود على بعد 600 متر غرب مركز الاخصاص على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 5 أبريل 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «إدغزال» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي مبارك وسيدي حساين اوعلي وايت عبد الله وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين وميرلفت وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وسيدي إفني بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الغابة المخزنية المسماة «الاخصاص» قسم «ادغزال» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي مبارك وسيدي حساين او علي وايت عبد الله وبلدية الاخصاص بقيادتي سيدي حساين وميرلفت وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وسيدي إفني بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والفرق المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	مساحتها	حدودها	الفرق	القطع المحصورة
غابة الاخصاص قسم «ادغزال»	5.500 هكتارا	شمالا : المسلك الرابط بين مركز الاخصاص وجماعة ايت عبد الله وأراضي الخواص. شرقا : الطريق الوطني رقم 1، الحدود بين إقليمي تيزنيت وكلميم وأراضي الخواص. جنوبا : الحدود بين إقليمي تيزنيت وكلميم ودوار بوسكا. غربا : المسلك المؤدي إلى اندجا ابتداء من هذا الأخير مع المسلك المؤدي إلى مقر جماعة سيدي مبارك حتى سيدي داوود والمسيل المسمى اكني نسعيد اوحماد.	ادغزال وايت بوياسين واندجا وايت عبد الله.	A- B- C- D- E- F- G- H- I- J- K- L-M-N

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من الجانب الأيسر للواد المسمى «تيكنيت» الموجود على بعد 600 متر غرب مركز الاخصاص يوم 5 أبريل 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1012 صادر في 29 من رمضان1421 (26 ديسمبر 2000) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «ادودو» قسمي «ادودو وبوفولوس» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي حساين اوعلي وآيت الرخاء وحد الركادة وبلدية الاخصاص بقيادات سيدي حساين اوعلي وآيت الرخاء وأولاد جرار وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «ادودو» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «ادودو» قسمي «ادودو وبوفولوس» بإقليم تيزنيت البالغة مساحتها الإجمالية 6.000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 29 مارس 2001 من المكان المسمى «اكني ملولن» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 مارس 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «ادودو» قسمي «ادودو وبوفولوس» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي حساين اوعلي وآيت الرخاء وحد الركادة وبلدية الاخصاص بقيادات سيدي حساين اوعلي وآيت الرخاء وأولاد جرار وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «ادودو» قسمي «ادودو وبوفولوس» الواقعة بتراب الجماعات القروية لسيدي حساين اوعلي وآيت الرخاء وحدالركادة وبلدية الاخصاص بقيادات سيدي حساين اوعلي وآيت الرخاء وأولاد جرار وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت بإقليم تيزنيت وبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والفرق المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	مساحتها	حدودها	الفرق	القطع المحصورة
غابة ادودو «قسم ادودو» «قسم بوفولوس»	6.000 هكتار	شمالا : الغابة المخزنية لاغير ملولن والمسيل المسمى «شعبة زيان». شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : غابة العرعار المخزنية للاخصاص وآيت الرخاء. غربا : الطريق الوطني رقم 1 وأراضي الخواص. شمالا : دوار تفراوت وأراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : دوار بوفوس وأراضي الخواص. غربا : دوار بوفولوس وأراضي الخواص.	اد غزال ومرغت وادلربعا وادور حمان وأولاد جرار.	A - B - C - D - E - F - G

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسبيح واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «اكني ملولن» يوم 29 مارس 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1775.00 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لقطاع الخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق ناب عنه المكلف بقسم الموارد البشرية والمالية بقطاع الخوصصة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصادية والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 1797.00 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الأرصاد الجوية الوطنية بالدار البيضاء، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «مديرية الأرصاد الجوية الوطنية».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو عاقه عائق ناب عنه نائب مدير الأرصاد الجوية الوطنية المكلف بالتعاون الدولي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1798.00 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية بالرباط، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية».

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الصحة رقم 1794.00 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، آمرين بالصرف مساعدين لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها في نفس الجدول :

1 ـ المصالح المركزية (مصالح الدولة مسيرة بصورة مستقلة)	الآمرون بالصرف المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون بعمليات الموارد والنفقات
مديرية الأدوية والصيدلة.	مدير الأدوية والصيدلة.	رئيس قسم الصيدلة بنفس المديرية.	محاسب مديرية الأدوية والصيدلة
المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم ومبحث الدم بالرباط.	محاسب المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم
المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات.	مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات.	المتصرف الإقليمي الممتاز بنفس المركز.	محاسب المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات.
المعهد الوطني للصحة.	مدير المعهد الوطني للصحة.	المتصرف المقتصد بنفس المعهد.	محاسب المعهد الوطني للصحة.

2 ـ المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم (مصالح الدولة مسيرة بصورة مستقلة)	الآمرون بالصرف المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون بعمليات الموارد والنفقات
المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب	مدير المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز	محاسب المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.
المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	مدير المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.
المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	مدير المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.
المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم (مصالح الدولة مسيرة بصورة مستقلة)	الآمرون بالصرف المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون بعمليات الموارد والنفقات
المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.
المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.
المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.
المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المنارة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المنارة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المنارة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المدينة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المدينة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المدينة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.
المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.
المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة أنجاد.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لابن امسيك ـ سيدي عثمان	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لابن امسيك ـ سيدي عثمان.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لابن امسيك ـ سيدي عثمان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ـ زناتة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ـ زناتة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ـ زناتة.
المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.
المركز الاستشفائي الإقليمي الدار البيضاء ـ أنفا.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي الدار البيضاء ـ أنفا.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي الدار البيضاء ـ أنفا.
المركز الاستشفائي الإقليمي الفداء ـ درب السلطان.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي الفداء ـ درب السلطان.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي الفداء ـ درب السلطان.
المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.
المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات ـ تمارة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات ـ تمارة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات ـ تمارة.
المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لأسفي.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأسفي.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لأسفي.
المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	مدير المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.
المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.
المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.
المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس ـ المنزه.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس ـ المنزه.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس ـ المنزه.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس ـ المدينة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس ـ المدينة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس ـ المدينة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.
المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.
المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.
المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.	كذلك	محاسب المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.

	الآمر بالصرف المساعد	النائب	المحاسب المكلف بعمليات الموارد والنفقات
3 ـ المركز الجهوي لتحاقن الدم ومبحث الدم بالدار البيضاء.	مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم ومبحث الدم بالدار البيضاء.	المتصرفة الإقليمية بنفس المركز.	محاسب المركز الجهوي لتحاقن الدم ومبحث الدم بالدار البيضاء.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1786.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية والمالية بالنيابة لهذا المرفق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محاسب مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية» المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1787.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله ـ الرباط».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية والمالية لهذا المرفق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محاسب مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله ـ الرباط» المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1788.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام بهذا المرفق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محاسب مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة» المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1791.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي».

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محاسب المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1792.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مدرسة علوم الإعلام، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة (مدرسة علوم الاعلام).

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محاسب مدرسة علوم الإعلام المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1742.00 صادر في 11 من رمضان 1421 (8 ديسمبر 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ درجة الأستاذية في العلوم (تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة «ومحيطها) المسلمة من طرف جامعة كبيك بطروا ريفيير ـ كندا.

« – Grade de maître ès sciences - Gestion des petites et « moyennes entreprises et de leur environnement - « Université de Québec à trois rivières.

«مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف الجامعات «الفرنسية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1421 (8 ديسمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.